SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON المحكمة الخاصة بلبنان TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

غرفة الاستئناف

رقم القضية: **STL-11-01/T/AC/AR126.7**

أمام: **القاضي دايفيد باراغوانث، رئيسًا**

القاضي رالف الرياشي

القاضي عفيف شمس الدين

القاضي دانيال دايفيد نتاندا نسيريكو، قاضيًا مقررًا

القاضية إيفانا هردليشكوفا

رئيس قلم المحكمة: **السيد داريل موندیس**

تاريخ المستند: **8 أيّار/مايو 2014**

اللغة الأصلية: **الإنكليزية**

نوع المستند: **علني**

المدّعي العام

ضدّ

سليم جميل عيّاش

ومصطفى أمين بدر الدين

وحسن حبيب مرعي

وحسين حسن عنيسي

وأسد حسن صبرا

قرار القاضي المقرّر بشأن طلب الإذن بإيداع ردٍّ

المدعي العام:

السيد نورمن فاريل

رئيس مكتب الدفاع:

السيد فرانسوا رو

الممثلون القانونيون للمتضررين:

السيد بيتر هيتر، والسيد محمد ف. مطر،

والسيدة ندى عبد الساتر أبو سمرا

محامو السيد سليم جميل عيّاش:

السيد يوجين أوساليفان، والسيد إميل عون، والسيد طوماس هانيس

محامو السيد مصطفى أمين بدر الدين:

السيد أنطوان قرقماز، والسيد جون جونز، والسيد إيان إدوردز

محامو السيد حسن حبيب مرعي:

السيد محمد عويني، والسيدة دوروتيه لو فرابير دو إيلين، والسيد جاد خليل

محامو السيد حسين حسن عنيسي:

السيد فينسان كورسيل-لابروس، والسيد ياسر حسن،

والسيد فيليب لاروشيل

محامو السيد أسد حسن صبرا:

السيد دايفيد يونغ، والسيد غينايبل ميترو، والسيد جفري روبرتس

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

1- أودع محامو السيد مرعي استئنافًا[1] للقرار الصادر عن غرفة الدرجة الأولى في 25 شباط/فبراير 2014 بشأن الضم وإدارة المحاكمة.[2] وأودع الادعاء جوابًا على هذا الاستئناف.[3] ويلتمس السيد مرعي الآن الإذن بإيداع ردٍّ على جواب الادعاء.[4]

2- ويطلب المحامون الرّد على أربع مسائل هي التالية:[5] (1) حجج الادعاء التي تفيد بأنه كان يُفترض بمحامي السيد مرعي أن يطلبوا الترخيص باستئناف قرار غرفة الدرجة الأولى منح الترخيص إذا كانوا يعتزمون الطعن في نطاق قرار الترخيص وتفسيره،[6] (2) وحجج الادعاء المتعلقة بنطاق اختصاص غرفة الاستئناف لبتّ الطعن وسلطتها لاتخاذ بعض التدابير التي طلبها محامو السيد مرعي؛[7] (3) وحجج الادعاء المتعلقة بالحجج التي قدّمها محامو السيد مرعي بشأن الضرر الذي يزعمون أنه لحق بهم لكونهم "حُرموا" من مرحلة تمهيدية؛[8] (4) وحجج الادعاء التي تفيد بأن محامي السيد مرعي لم يعتمدوا بعض الخيارات الإجرائية التي كانت متاحة لهم أمام غرفة الدرجة الأولى.[9] ويعتبر المحامون أن تلك النقاط تشكّل مسائل جديدة لم تُطرح في مذكرة الاستئناف، وإن هذه النقاط هي ذات صلة بحقوق المتهمين وبنجاح الاستئناف.[10]

---

[1] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدّعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/PT/AC/AR126.7، F0006، مذكرة استئناف تمهيدي لقرار الضمّ مقدّمة من جهة الدفاع عن السيد مرعي، 15 نيسان/أبريل 2014 (المُشار إليها فيما يلي باسم "الاستئناف").

[2] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدّعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/T/TC، F1424، قرار بشأن إدارة المحاكمة والأسباب المسوّغة لقرار الضمّ، 25 شباط/فبراير 2014.

[3] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدّعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/T/AC/AR126.7، F0008، جواب الادعاء على "مذكرة استئناف تمهيدي لقرار الضمّ مقدّمة من جهة الدفاع عن السيد مرعي"، 29 نيسان/أبريل 2014 (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "جواب المدعي العام على الاستئناف").

[4] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدّعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/PT/AC/AR126.7، F0010، طلب جهة الدفاع عن السيد مرعي الإذن بإيداع ردٍّ على جواب الادعاء على الاستئناف التمهيدي للضمّ، 2 أيار/مايو 2014 (المُشار إليه فيما يلي باسم "الطلب").

[5] الطلب، الفقرة 7.

[6] الطلب، الفقرة 7، الفقرة الفرعية 1 (حيث يشار إلى جواب الادعاء على الاستئناف، الفقرة 4، والفقرات من 9 إلى 12).

[7] الطلب، الفقرة 7، الفقرة الفرعية 2 (حيث يشار إلى جواب الادعاء على الاستئناف، الفقرات من 15 إلى 17، والفقرة 52).

[8] الطلب، الفقرة 7، الفقرة الفرعية 3 (حيث يشار إلى جواب الادعاء على الاستئناف، الفقرتان 44، و46).

[9] الطلب، الفقرة 7، الفقرة الفرعية 4 (حيث يشار إلى جواب الادعاء على الاستئناف، الفقرتان 33، و37).

[10] الطلب، الفقرة 8.

3- ويجيب المدعي العام داعيًا إلى رفض الطلب.[11] ويرى، بالاستناد إلى اجتهادات غرفة الاستئناف، أن المسائل التي أُثيرت في جواب المدعي العام على الاستئناف، والتي يلتمس المحامون الرّد عليها، ليست مسائل جديدة، بل مسائل ناجمة عن مذكرة الاستئناف التي أودعها محامو الدفاع.[12]

4- وقد رأت غرفة الاستئناف مرارًا أنه "يجب أن تقتصر الردود عمومًا على الظروف التي تنشأ فيها عن اللوائح الجوابية مسائل جديدة" [فالرد] "ليس مجرد وسيلة تتيح للمستأنف إمكانية تكرار أو صقل الحجج المذكورة في الاستئناف".[13] وليست الغاية من الردود معالجة الحجج الناقصة في مذكرة الاستئناف: "فعدم تقديم حجج معيّنة بشأن المسائل التي أثار[ ]ها الاستئناف[ ] أو الرغبة في تقديمها بصورةٍ مختلفة، لا يسوّغان الإذن بإيداع ردّ".[14]

5- ولا تستوفي أيّ من المسائل الأربع التي أثارها محامو السيد مرعي المعيار المطلوب. ففيما يتعلّق بالمسألتين الأوليين، ألاحظ أن محامي السيد مرعي قد أثاروا في مذكرة الاستئناف التي قدّموها مسألة التصديق، وضمنها نطاق الاستئناف.[15] وهذه ليست مسائل جديدة. أما فيما يتعلّق بالمسألة الثالثة، فألاحظ أنه سبق أن جرى الاحتجاج بها، هي أيضًا، في الاستئناف.[16] وأخيرًا، تتّسم الحجج التي قدّمها المدعي العام في مذكرته الجوابية بشأن المسألة الرابعة التي حدّدتها جهة الدفاع، بأنها حجج ناجمة مباشرةً عن الاستئناف.[17] وهي ليست جديدة.

---

[11] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدّعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/T/AC/AR126.7، F0011، جواب الادعاء على طلب جهة الدفاع عن السيد مرعي الإذن بإيداع ردٍّ، 6 أيار/مايو 2014، الفقرتان 2، و10 (المُشار إليه فيما يلي باسم "الجواب").

[12] الجواب، الفقرة 1، والفقرات من 3 إلى 9.

[13] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدّعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/PT/AC/AR126.1، F0011، قرار بشأن طلب الدفاع الإذن بإيداع ردٍّ، 8 تشرين الأوّل/أكتوبر 2012، الفقرة 3 (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار بشأن الرّد")؛ انظر أيضًا المحكمة الخاصة بلبنان، *المدّعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، القضية رقم STL-11-01/PT/AC/AR126.2، F0006، قرار بشأن طلب الدفاع الإذن بإيداع ردٍّ، 29 تشرين الأوّل/أكتوبر 2012، الفقرتان 4 و5؛ المحكمة الخاصة بلبنان، *قضية السيد جميل السيد*، القضية رقم CH/AC/2012/01، قرار بشأن طلب السيد جميل السيّد إذنًا بإيداع ردّ، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

[14] قرار بشأن الرّد، الفقرة 3.

[15] الاستئناف، الفقرات من 20 إلى 23.

[16] الاستئناف، الفقرات من 40 إلى 45.

[17] الاستئناف، الفقرة 30، والفقرات من 34 إلى 39.

6- وخلاصة القول أن جميع المسائل المعددة في الطلب سبق أن عُولجت في الاستئناف. والسيد مرعي لا يحدّد أي مسألة جديدة تبرّر منحه الإذن بإيداع ردٍّ. فمجرّد تقديم المدعي العام جوابًا على حجةٍ ما، أو تقديمه جوابًا بطريقة لا يوافق عليها محامو الدفاع، لا يجعل من هذه الحجة مسألةً جديدةً تسوّغ إيداع مذكرةٍ إضافية. وأنا، بناءً على ذلك، أرفض الطلب.

المنطوق

لهذه الأسباب،

وعملاً بالمادة 8 من قواعد الإجراءات والإثبات،

فإنني

أرفض الطلب.

حُرّر باللغات الانكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الانكليزية هي النسخة ذات الحجيّة.

مؤرّخ في 8 أيار/مايو 2014
لايدسندام، هولندا

[موقّع]

القاضي دانيال دايفيد نتاندا نسيريكو
قاضيًا مقررًا